عليك ان هذا التفسير غير ملايم لكون الثنية للتكرير قوله ولما تصور
الخلع قبل الطلقتين علا بموجب الفاء في قوله فان خفتم الا يقيما حدود
الله قوله واجيب عنه بان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصاله
بالافتداء لو عكس لكان انسب قوله ثم رتب على الافتداء
الثالثة يعني بقوله فان طلقها قوله وهذا لم يقل به احد اى
كون موجب الفاء الترتيب في الذكر وفيه بحث فان الفاء العاطفة
للجمل قد يفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في
الذكر كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين
وقوله تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين
فان ذكر ذم الشيء او مدحه يصح بعد جري ذكر على ما صرح به ابو رضي
وغيره الا ان يقال ان ذلك على طريق المجاز والكلام في حقيقة
الفاء ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي بعد ما امكن الكلام بالحمل
عليه قوله واما عدم تصور الطلقة الثالثة بدون الخلع فغير
لازم الخ لما كان جواب قول المعترض ولما تصور الخلع في الطلقتين
منفهما منه اكتفى به ولم يتعرض لجوابه على الاستقلال قوله فان قلت
على ما ذكرتم من ان الافتداء منصرف الى الطلقتين قوله لا يكون المراد
بقوله الطلاق مرتان الرجعي لان الخلع طلاق بائن قوله وقد اتفق
المفسرون على ان المراد به الرجعي فيه كلام فان صاحب الكشاف اورد

ذلك

ما ذكره الشارح بقوله
والظاهر ان الثاني ماخوذ
من التلويح

ذلك بقيل اشارة الى ضعفه قوله قلنا انه رجعي على تقدير عدم الاخذ
وعلى تقدير الاخذ فلا فيه بحث فان المحذور الذي ذكره السائل
انما هو مخالفة اجماع المفسرين ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره
قال معنى تفسيرهم الطلاق بالرجعي هو تقييده بذلك التوزيع المذكور
يأبى عنه قوله من فوضت امرها الى وليها اى اذنت في التزويج بلا مهر
ثم ان من ههنا وفي قوله وبفتحها من فوضها موصولة والتاء بتبدل
المعنى ولا يذهب عليك كونها جارة على ما هو المتبادر في مثله
لكان قوله وتزوجها بلا مهر فلتأمل قوله وبفتحها الخ كذا في جميع المعتبرات
لكن المطرزي قال في المغرب ومن روى بفتح الواو وعلى معنى انى وترتها
زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى قوله وعند الشافعي وجوبه
اى وجوب المهر مطلقا ولذا قال اما بالتسمية ولو قال وعند الشافعي
وجوبه بالوطء لكان اخصر واظهر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
الكلام في وجوب مهر المثل في المفوضة قوله وفائدة الخلاف تظهر في
المفوضة في التهذيب للامام يحيى السنة انه ان زوج الاب الصغيرة او
المجنونة او الاب زوج البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففي انعقاد النكاح
قولان اصحهما يصح ويجب مهر المثل قول فعندنا يجب المهر اى مهر المثل قوله
وعند الشافعي لا يجب شيء قوله ويجب المتعة وفيه خلاف مالك والمتعة
ثلثة اثواب في كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقرير

بالعقد انتهى والاحوط ان
يقيد المفوض ههنا بما
عدا الصورتين ليصح
اطلاقه قوله فيما يجب
وعند الشافعي لا يجب
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)